ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر
الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم وانما تتغير كفاية
المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
وانما وجب ذلك يتغير اليوم للحاجة الى طبخه وعجنه وخبزه
من غالب قوت المحل للزوجة من برّ او شعير او تمر او اقط
او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا
على الفطرة والكفارة وبتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم
من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل او قوته
ولا غالب فلائق به اي الزوج يجب ولا عبرة باقتيات له
اقل منهم نزهة او بخلا والمدّ هاشميّ واحد عشر وسبعون
درهما وثلاثة اسباع درهم كما قاله النووي خلافا
للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهما واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل
بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النبات وعليم دفع حبّ
سليم ان كان واجبا لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي
غيره كدقيق وغيره ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما
يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزم ولو بذله غيره
لم يلزمها قبوله وعليم طحنه وعجنه وخبزه وان
اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظير

في الكفارة بان الزوجة في حبس وذكر المحبّ من زيادتي
ولها اعتياض عن ذلك بنحو درهم ودانق وثياب لانه
اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن
طعام مغصوب تلف كسوا كان الاعتياض من الزوج ام من
غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه.
هذا ان لم يكن الاعتياض ركابا كبيرا عن شعير فان كان ربا
كخبز برّ ودقيقه عن برّ لم يجز وهذا اولى من قوله الآخر
او دقيقا المحتاج الى تثقيبه بكون من الجنس وظاهر انه
لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها
بالكلية عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير
رشيدة وقد اذن لها وليها في كلها عنده لاكتفاء الزوجات
بذلك في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة
واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج
متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها بمضي وعلى الاول
قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة
اذا اوجبنا نفقتها فينبغي ان يكون المعتبر رضى السيد
المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة
وتعبيري بعنده اعم من تعبيره بمعه ويجب لها عليه
ادم غالب المحل وان طمّ تالكم كزيت وسمن وتمر وخل

Copyright © King Saud University